الثاني بعشرة الانصفا ويخير فيهما لانه لما سمى لكل ذراع ثمنا على حدة التحق بالقدر ومن ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم
مقابلة النصف بالنصف والحبل ريثبت ليلا يتضرر ولابي يوسف انه لما قابل كل ذراع بدرهم صار لكل ذراع كثوب على حدة
بيع على انه ذراع بدرهم فاذا وجده ناقصا لا يسقط شي من الثمن ثم يخير لعدم تمام رضاه ولابي حنيفة ان الذراع هنا
وصف في الاصل وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع وبكونه مقابلا بالدرهم فعند عدم ذلك عاد الحكم
الى الاصل ثم لا يخير في فصل الزيادة لانه مخالفة الى خير و في النقصان يخير لفوات الوصف المرغوب فيه هذا **فصل**
في بيان ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل وغيره **يدخل البناء والمفاتيح** جمع مفتاح **في بيع الدار** لان العرف
يطلق اسم الدار على العرصة والبناء والمراد بالمفاتيح اذا كان غلقها متصلا بالدار مركبا فيها مثل الكيلون والضبة
لانها تدخل في البيع تبعا لها فتدخل المفاتيح تبعا للاغلاق وان لم يكن الغلق مركبا فيها كالقفل لا يدخل الغلق لعدم
الاتصال ولا المفتاح و في الفتاوى الصغرى و في المفتاح القياس ان لا يدخل و في الاستحسان يدخل ثم قال والسلم
اذا كان غير متصل لا يدخل و في فتاوى الولوالجي اذا باع بيتا وعليه لا يدخل القفل في البيع لان القفل لم يلحق بالباب
ليدخل تحت البيع بخلاف المفتاح **و يدخل الشجر في بيع الارض** لانه متصل بها للقرار واختلفوا في شجر غير مثمر
و في شجر صغير قيل لا يدخلان لان غير المثمرة يقلع للحطب والخشب ليبنى عليها والصغيرة تنقل عن مكانها فصار
كالزرع وقيل يدخلان لان نهايتهما ليس لها حد معلوم بخلاف الزرع و في الخلاصة والقطن كالزرع لا يدخل واما
اصل القطن فاختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يدخل واما الكراث ان كان ظاهرا فانه لا يدخل وان كان مغيبا فانه يدخل
وهو الشجر
و شجرة الخلاف والحرب للمشتري وكذا كل ما كان له ساق ولا يقطع اصله حتى كان شجرا واصل الآس والزعفران للبائع
والقصب في الارض كالثمر والرطبة التي يقال لها سبست كالثمر واما عروقها فيدخل في البيع و قوائم الخلاف تدخل في
البيع وقوائم الباذنجان كذلك و في فتاوى الولوالجي رجل اشترى كرما وفيه ورق التوت والورد لا يدخل في ذلك البيع
في ذلك البيع لانه بمنزلة الثمر وقوله **بلا ذكر** يتعلق بقوله يدخل في المسالتين اي بلا ذكر هذه الاشياء والاصل في هذا
الباب ان كل شي متصل بالمبيع اتصال قرار يدخل في البيع تبعا والا فلا الا اذا اجرى العرف بالدخول فيه كالمفتاح والسلم
المتصل بالبناء يدخل ولو كان من خشب وغير المتصل لا يدخل والسرير كالسلم هكذا ذكره في الكافي وهذا في عرفهم
و في عرف اهل مصر ينبغي ان يدخل السلم وان كان منفصلا والظلة لا تدخل في بيع الدار عند ابي حنيفة وعندهما تدخل
اذا كان مفتحها من داخل وثياب الغلام والجارية يدخل في البيع بغير شي شرط للعرف الا ان تكون ثيابا ثمينة
ولبس العرض لا يدخل الا بالشرط وخطام البعير والحبل المشدود في عنق الحمار والبرذعة والا كان يدخل للعرف
بخلاف السرج واللجام والحبل المشدود على قرن البقر والجل حيث لا يدخل الا بالشرط لعدم العرف الا ان يكون العرف
بخلافه و فصيل الناقة وولد الرمكة وجحش الاتان والعجول والحملان يذهب بها مع الام الى موضع البيع دخل في العرف
والا فلا **ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية ولا يدخل الثمر في بيع الشجر الا بالشرط** لان اتصالها ليس للقرار
فصار كالمتاع الموضوع في الدار ولا يلزم عليه الحمل حيث يدخل في البيع تبعا وان كان للفصل لانه جزء الجارية
فيكون تبعا لها ولانه لا يقدر على فصله الا الله تعالى وعند الثلاثة لو لم يكن الثمرة مؤبرة يدخل والا فلا **ويقال**
للبائع اقطعها اي اقطع الزرع والثمرة **وسلم المبيع** اي الارض والشجر لان ملك المشتري مشغول بملك البائع فكان عليه
تفريغه وتسليمه كما اذا كان فيه متاع موضوع وقال الشافعي يترك حتى يظهر صلاح الثمر ويستحصد الزرع لان الواجب
هو التسليم المعتاد في العادة ان لا يقطع كذلك وصار كما اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع وبه قال مالك

واحد ولنا ان التسليم واجب بحكم العقد بخلاف الاجارة لانها للانتفاع فيترك الا ترى انه لو اشترى ارضا لا يكون له
الطريق الا بالشرط و في الاجارة يدخل من غير شرط ولا فرق بين ما اذا كان للثمر والزرع قيمة او لم يكن في الصحيح و
يكون في الحالين للبائع لان بيعهما منفردا يجوز في الحالين في الاصح وكذا لا خلاف في بيع الارض والشجر تبعا واما اذا بذر
في الارض ولم ينبت حتى باع الارض فلا يدخل لانه مودع فيها ولا يدخل الزرع والثمر بذكر الحقوق والمرافق لانها ليسا
منها و ورق التوت والآس والزعفران والورد بمنزلة الثمار في كل ما ذكرنا من الاحكام واشجارها بمنزلة النخل وعكس
الثمار في الحكم الشرب والطريق فكل موضع يدخل فيه الثمار والزرع لا يدخل فيه الطريق والشرب وكل موضع لا يدخلان فيه
يدخل فيه الشرب والطريق **ومن باع ثمرة بدا** اي ظهر **صلاحها او لا** اي او لم يبد **صح** البيع لانه مال متقوم منتفع به في الحال
او في المآل وقيل لا يجوز قبل ان يصير منتفعا به والاول اصح وعلى هذا الخلاف بيع الزرع قبل ان تناله المشافر والمناجل
والاصح الجواز لانه منتفع به في المآل فصار كالاطفال والجحش وعند الثلاثة لا يجوز قبل الادراك الا اذا شرط القطع **ويقطعها**
اي الثمرة **المشتري في الحال** تفريغا لملك البائع هذا اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع **وان شرط المشتري تركها** اي ترك
الثمرة **على النخل فسد** البيع لانه لا يقتضيه العقد وكذا بيع الزرع بشرط الترك وكذا اذا تناهى عظمها عندهما وقال محمد
لا تفسد للعادة بخلاف ما اذا لم يتناه عظمه لانه شرط فيه الجزء المعدوم وعند الثلاثة لا يفسد البيع اذا شرط
تركها على الشجر ولو اشتراها مطلقا وتركها باذن البائع طاب الفضل للمشتري وان تركها بغير اذنه تصدق بما زاد
في ذاته ويعرف الزيادة بالتقويم يوم البيع والتقويم يوم الادراك فالزيادة تفاوت ما بينهما وان كان تركها بعد تناهي
عظمها لا يتصدق بشي لان التغير في حال الثمرة لا في ذاتها فان الشمس تنضجه ويأخذ اللون من القمر والطعم من
الكواكب بتقدير الله تعالى وان اشتراها مطلقا ثم استأجر النخيل الى وقت الادراك فتركها طاب له الفضل والاجارة
باطلة لعدم التعارف فبقي الاذن معتبرا بمجرده بخلاف ما اذا اشترى الزرع واستأجر الارض الى ان يدرك وتركه حيث
لا يطيب له الفضل وهو ما زاد على الثمن وعلى ما غرم من اجرة المثل لان الاجارة فاسدة للجهالة فاورث خبثا ولو اشتراها
مطلقا فاثمرت ثمرا اخر قبل القبض فسد البيع لعجزه عن التسليم ولو اثمرت بعد القبض يشتركان فيه للاختلاط والقول قول
المشتري في مقداره لانه في يده وكذا في الباذنجان والبطيخ والمخلص ان يشتري الاصول لتحصيل الزيادة في ملكه ثم يبيع
الاصول بعد قضاء حاجته من البائع ان شاء وقيل المخلص فيه ان يشتري الثمار الموجودة والمعدومة فانه جائز
عند بعضهم اذا كان الموجود اكثر وحاصله ان لهذه المسائل ثلاث صور احدها اذا اخرج الثمار كله فانه يجوز بيعه بالاتفاق
والثانية ان لا يخرج شي منه فلا يجوز اتفاقا والثالثة ان يخرج بعضها دون بعض فلا يجوز في ظاهر المذهب و
قيل يجوز اذا كان الخارج اكثر ويجعل المعدوم تبعا للموجود استحسانا للضرورة وكان شمس الائمة الحلواني وابو بكر
محمد بن الفضل البخاري يفتيان به وقال شمس الائمة السرخسي والاصح انه لا يجوز **ولو استثنى منها** اي من الثمرة المبيعة
سواء كانت مجذوذة او غير مجذوذة **ارطالا معلومة صح** البيع لان المبيع معلوم بالاشارة والمستثنى معلوم بالعبارة
وبه قالت الثلاثة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز واليه ذهب الطحاوي لان الباقي بعد الاستثناء المعلوم
مجهول بخلاف ما اذا استثنى نخلا معينا لان الباقي معلوم بالمشاهدة **كبيع بر** اي كما يصح بيع بر **في سنبله و بيع باقلي**
في قشره لانه مال متقوم منتفع به فيجوز بيعه وقال الشافعي لا يجوز لان المعقود عليه مستور غائب عن البصر فلا يجوز
كبيع بزر البطيخ وحب القطن واللبن في الضرع والزيت في الزيتون قبل الاستخراج ولنا ما قلنا وعلى هذا الخلاف
الفستق والبندق والجوز والحمص الاخضر وسائر الحبوب المغلفة فان قلت روى مسلم واحمد وغيرهما انه عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)